

192568 - نسيت مقدار المبلغ الذي نذرت أن تتصدق به

السؤال

لدي أخت في الله حين اشتد المرض بابنتها نذرت نذرا أن تتصدق بقيمة مبلغ مالي ، وبعد أن تماثلت ابنتها للشفاء رأت في منامها طفلا يطلب منها مبلغا معيناً من المال ، وتكررت نفس الرؤية ثلاث مرات ، فذكرت نذرها ، لكنها نسيت قيمة المبلغ الذي نذرت أن تتصدق به .

وهي تسأل : هل يجوز العمل بهذه الرؤيا لتحديد قيمة المبلغ التي نسيته ، وما الذي تفعله للوفاء بنذرها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من نذر أن يتصدق بمبلغ معين ، ولكنه نسي ما عينه وحدده ، فالواجب عليه الاجتهاد في تقدير قيمة ما نذره وتذكر أقرب ما يظنه فيعمل به . ولا حرج في الاستئناس برؤيا المنام التي ورد فيها مقدار المبلغ المنسي ، ولكن لا يجب ذلك ، فالرؤى لا تثبت بها الأحكام الشرعية .

جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (266 / 23) أن امرأة نذرت أنه إذا شفي ولدها من مرض معين أن تعطي مبلغا معيناً ، وعندما شفى الله سبحانه هذا المريض نسيت المرأة كم هذا المبلغ ، وهي الآن متحيرة ؟ فكان الجواب :

" إذا كان الواقع كما ذكر فعليها أن تجتهد ، وتخرج ما غلب على ظنها أنها نذرت ، ثم إذا تذكرت المبلغ فيما بعد : فإن كان أكثر مما أخرجت : وجب عليها إخراج ما يكمل المبلغ المنذور ؛ إبراء لذمتها ، وإن كان ما أخرجته أكثر : كان الزائد صدقة " انتهى .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز - عبد الرزاق عفيفي - عبد الله بن غديان - عبد الله بن قعود .
وانظر في موقعنا جواب السؤال رقم : (144693) .

فإن لم تتمكن السائلة من تقريب المبلغ الذي نذرت التصدق به فلا يلزمها سوى تحقيق أقل ما يصدق عليه اسم " الصدقة " ؛ كالدينار والدينارين ؛ لأن الشك والنسيان لا عبرة به ، فيرجع إلى أقل مقدار يقع به اسم الصدقة .
يقول الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله :

" إن نذر الصدقة أجزاء ما يتمول وإن قل ، سواء أقلنا إنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أم جائزه ؛ لصدق الاسم عليه ؛ ولأنه أقل واجب الصدقة في الخلطة [يعني: أقل ما يجب على الشركاء المختلطين في مال] ، وصدقة الفطر في الرقيق

المشترك " انتهى من " أسنى المطالب " (1/ 580) .

ويقول الخطيب الشربيني رحمه الله :

" لو نذر صدقة ما ، تصدق بأي شيء كان ، مما يُتَمَوَّل ، كدائع ودونه ، لإطلاق الاسم ، ولو نذر التصدق بمال عظيم ، لا يتقدر بشيء ، وأيُّ قدر تصدق به : أجزأه " انتهى باختصار من " مغني المحتاج " (6/252) ، وينظر: " تحفة المحتاج وحاشيته " (10/96) .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" - 1 (23/ 263) ، السؤال السادس من الفتوى رقم (5852) :

" س 6: رجل نسي كم نذر أن يصوم سبعة أيام أم عشرة كيف يفعل؟ وهل يستطيع يتطوع قبل النذر، أم عليه أن يصوم الواجب قبل التطوع ؟

ج 6: يصوم ما غلب على ظنه من عدد أيام النذر، ولا يلزم بصوم ما شك فيه، ولا يتطوع قبل صيام النذر؛ لأن الوفاء بالنذر واجب " انتهى .

وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في موقعنا ، في الفتوى رقم : (140754) .

والله أعلم .